

بتاريخ: 18 نوفمبر 2019 العدد: 600 المصدر: اليوم السابع (2019/11/11)

رئيس اتصالات النواب يكشف انتهاء الحكومة من تنفيذية قانون "جرائم الإنترنت"



كشف النائب أحمد بدوي، رئيس لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب، عن انتهاء وزارة الاتصالات من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعروف إعلامياً بـ "جرائم الإنترنت"، تمهيداً لإصدارها من قبل رئيس مجلس الوزراء. وقال بدوي في تصريحات خاصة لـ "اليوم السابع"، إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من أهم التشريعات التي من شأنها ضبط الفضاء المعلوماتي، والتعامل مع حرب الشائعات التي يتم ترويجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبعض المواقع الإلكترونية.

[رابط الخبر](#)

يمر العالم حاليا بطفرة سريعة في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتي تؤثر على مختلف القطاعات الحياتية ويحاول الجميع الاستفادة منها لتحقيق جهود التنمية المستدامة وتحسين حياة الانسان.

ولكن يستمر التحدي في سرية المعلومات والجرائم الالكترونية والتي تتمثل في العديد من الاعتداءات التي تحدث من خلال هذا العالم العابر للحدود مما ترتب عليه ضرورة التوصل إلى قواعد وقوانين تعاقب على مثل هذه الاعتداءات والجرائم على مستوى العالم ومنها: اتفاقية بودابست لعام 2001، القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وقد كانت السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث صدر قانون البيانات السويدي عام 1973، تليها الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا.

أما على مستوى الدول العربية، فلم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت سوى مصر*. ويعد من أهم مزايا هذا القانون: تسهيل التعاملات الاقتصادية من خلال الانترنت بأمان مع المحافظة على سرية المعلومات بطريقة تسمح لمستخدمي الخدمات الالكترونية الشعور بالثقة عند استخدامها مما سوف يترتب عليه تشجيعهم على الاعتماد عليها. ولكن يطرح السؤال نفسه: لماذا لم يتم الاستعانة بقوانين الدول الأخرى مثل قانون السويد وقانون الولايات المتحدة الأمريكية؟ فنحن لسنا بحاجة إلى إعادة اختراع العجلة.

أما فيما يخص قانون " الجرائم الالكترونية " المصري الذي صدر في 19 أغسطس 2018 م، فهو يعد سلاح ذو حدين، انه بالفعل قانون يعمل على الحد من الجرائم الالكترونية ولكنه أيضا يشتمل على بعض المواد التي تفرض علينا بعض التساؤلات حول طريقة تطبيقها ونتائجها ومنها على سبيل المثال:

- المادة 34 من الفصل السادس الخاص بالظروف المشددة في الجريمة والتي تنص على الآتي: إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد. وتأتي التساؤلات هنا على النحو التالي:

- هي المعايير التي سوف يتم على أساسها تحديد ما إذا كان هذا الفعل يمثل إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر؟ حيث إن هناك خيط رفيع فاصل بين الاعتداء على الحريات وحماية الدولة.
- سوف يتم توفير " الإمكانيات الفنية" لجهات الأمن القومي دون التعدي على حرية الأفراد أو المواقع؟
- ما هي المعايير التي سوف يتم على أساسها تحديد ما إذا كان هذا الفعل يخل بالمبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري؟

والمطلوب لحل هذه المعضلة أن يكون هناك تعريفات واضحة ومحددة المعالم لكل مصطلح مستخدم في القانون حتى يتم حماية المجتمع وحتى يحقق القانون مزاياه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتبقى الحلقة الفاصلة في هذا القانون هي اللائحة التنفيذية والتي قد تم الإعلان عن الانتهاء منها وأنها على وشك الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء، حيث تكمن الأزمة الحقيقية في الإطار التطبيقي والذي سوف يتم تحديده من خلال اللائحة التنفيذية التي سوف تمثل حجر الأساس لتحديد ما إذا كان هذا القانون يحقق المعادلة الصعبة وهي الحماية من الجرائم الالكترونية مع احترام حقوق وحريات الأفراد والمواقع والمؤسسات.

* www.soutalomma.com/Article/870700/ الجريمة-عبر-الإنترنت-3-تشريعات-ضد-الجرائم-الإلكترونية-على-مستوى



Share



Share



Tweet



Forward

تقارير أخرى

الأعداد السابقة



تنبيه هام:

أعد هذا التقرير لأغراض التوزيع للمركز المصري للدراسات الاقتصادية ولا يجوز نشره أو توزيعه دون موافقة كتابية من إدارة المركز، ولا تعد أي من البيانات أو التحليلات أو المعلومات الواردة بهذا التقرير توصية، كما أن ما ورد بالتقرير ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع التقرير ولا لقدرته على تحقيق نتائج معينة، وقد تم إعداد هذه البيانات والتحليلات بناء على وجهة نظر المركز والتي اعتمدت على معلومات وبيانات تم الحصول عليها من مصادر نعتقد بصحتها وأمانتها وفي اعتقادنا فإن المعلومات والنتائج الواردة تعتبر صحيحة وعادلة في وقت إعدادها، كما أن هذه البيانات لا يعتمد بها كأساس لاتخاذ أي قرار استثماري والمركز غير مسئول عن أي تبعات قانونية أو استثمارية نتيجة استخدام المعلومات الواردة، ونؤكد أن أي أخطاء قد تكون وردت عند إعداد هذه البيانات هي من قبيل المصادفة وغير مقصودة.

المركز المصري للدراسات الاقتصادية ECES 2018 (c)
جميع الحقوق محفوظة